نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظامًا واحدًا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولا:- بإضافة الفقرة (ي) إليها بالنص التالي: -

ي-البث المرئي والمسموع الرقمي عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو أي تقنيات مماثلة أخرى، وفقا لأحكام نظام تنظيم الإعلام الرقمي.

ثانياً:- بإعادة ترقيم الفقرة (ي) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ك) منها.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/٢٣
رقم الوارد: ٢٠٧١

المادة ٣- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا :- بإضافة المادة (١٧) إليه بالنص التالي :-

المادة ١٧

أ-تستوفي الهيئة عن منح رخص البث المرئي والمسموع الرقمي الرسوم التالية: -

١- (٥٠) خمسون ديناراً عن تقديم طلب الترخيص.

٢- (٢٥%) من الرسم المقرر للبث وإعادة البث المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا النظام، للبث المرئي الرقمي.

٣- (٢٥%) من الرسم المقرر للبث وإعادة البث المنصوص عليه، في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام للبث المسموع الرقمي.

٤- (٥٠٠) خمسمائة دينار سنويا عن تجديد رخصة البث المرئي الرقمي أو البث المسموع الرقمي.

ب-١-تستوفي الهيئة نسبة (١٠%) من الرسم الأصلي المقرر للبث وإعادة البث الرقمي عن منح رخص البث وإعادة البث الإعلامي الرقمي الفرعي.

٢- يُستوفى (٥٠%) من الرسم المقرر في البند (١) من هذه الفقرة عند تجديد أي رخصة بث وإعادة بث فرعي.

ج-تستوفي الهيئة نسبة (٢٥%) من الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا النظام عن استخدام أجهزة بث متنقلة أو ثابتة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو الألياف الضوئية أو أي تقنية مماثلة أخرى لغايات ممارسة أنشطة الإعلام الرقمي.

د- تستوفي الهيئة نسبة (٣%) من مقدار الرسم المحدد لأي من رخص البث وإعادة البث المرئي الرقمي والمسموع الرقمي المنصوص عليه في هذه المادة عن إجراء أي تعديل أو تغيير على تلك الرخص.

ثانيا:- بإعادة ترقيم المواد من (١٧) إلى (٢٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (١٨) إلى (٢١) منه على التوالي.

٢٠٢٦/٤/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صانب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته رقم163 لسنة 2003

المنشور على الصفحة 6128 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4632 بتاريخ2003/11/16
صادر بموجب المادة 32 من قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الاعلام المرئي والمسموع المعمول به .

الوزير : وزير الاتصال الحكومي.

الهيئة : هيئة الاعلام .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

الشخص : الشخص الاعتباري.

البث التلفزيوني : بث الاعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او أي وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها .

البث الاذاعي : بث الاعمال والبرامج الاذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او أي وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها .

الشركة : أي شركة إعلامية تقوم بأعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما .

القناة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث التلفزيوني .

الموجة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث الاذاعي .

المحطة : وحدة البث الاذاعية او التلفزيونية الثابتة او المتحركة بما في ذلك اجهزة الترحيل او التحويل او التضخيم والشبكات على الارض او في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الاذاعي

والتلفزيوني .

ب. لمقاصد هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 حيث كانت التعاريف السابقة كما يلي:

الوزير: وزير الاعلام .

الهيئة : هيئة الاعلام المرئي والمسموع .

الشخص : أي شخص طبيعي او اعتباري .

الشركة : أي مؤسسة او شركة اعلامية تقوم باعمال البث الاذاعي او التلفزيوني او كليهما حسب مقتضى الحال.

المادة 3

يحظر على أي شخص ممارسة اعمال البث او اعادة البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من الهيئة وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، وتمنح الرخص للاعمال التالية :

أ. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية التي تغطي معظم محافظات المملكة او ايا منها.

ب. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية بمختلف انواعها بواسطة الاقمار الاصطناعية (السواتل) .

ج. اعادة بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية التي تستقبل من الاقمار الاصطناعية لتغطية معظم محافظات المملكة او أي منها .

د. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية باستخدام وصلة ميكروية واحدة او اكثر بين موقعين .

هـ. بث البرامج التلفزيونية بواسطة محطة ارضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت .

و. بث المواد الاخبارية التلفزيونية باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الاقمار الاصطناعية .

ز. بث البرامج الاذاعية والتلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع التي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية شريطة ان تكون هذه الانظمة مرخصة وفقا لاحكام قانون الاتصالات النافذ المفعول .

ح. بث البرامج الاذاعية بواسطة وحدة اذاعية متنقلة عبر الاقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت .

ط. بث البرامج الاذاعية باستخدام تقنية فنية لغايات الربط الاذاعي بين الاستوديو ومحطة الارسال .

ي. أي اعمال اخرى للبث او اعادة البث الاذاعي او التلفزيوني تقرر الهيئة منح ترخيص لها وفقا لاحكام القانون .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل

رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية متضمنة البرامج السياسية والاخبارية التي تغطي معظم مناطق المملكة او أي جزء منها .

ب. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية باستثناء البرامج السياسية والاخبارية التي تغطي معظم مناطق المملكة او أي جزء منها .

ح. بث البرامج التلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع المتعدد القنوات والنقاط التي تستخدم انظمة الترددات الميكروية والتي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية .

المادة 4

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به ما يلي :

1. بيان راسمال الشركة المسجل وراسمالها المدفوع مع تحديد اسم البنك او البنوك التي تم ايداع المدفوع من راسمالها لديه .

2. وثائق تثبت مقدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التاسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الاولى على الاقل مع بيان مصادر تمويله .

3. كشف بالخطة البرامجية التي ينوي انتهاجها .

4. كشف تفصيلي بالتقنيات والاجهزة الفنية التي سيقوم طالب الترخيص باستخدامها .

5. الوثائق التي تعزز البيانات المذكورة في طلب الترخيص بما في ذلك شهادة تسجيل الشركة واي بيانات او وثائق اخرى تطلبها الهيئة .

ب. يقدم طلب الحصول على رخصة اعادة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به أي من الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تطلبها الهيئة من مقدم الطلب .

ج. تتولى الهيئة متابعة الاجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لاصدار رخصة البث او اعادة البث .

المادة 5

تتضمن رخصة البث او اعادة البث الصادرة عن الهيئة المعلومات التالية :

أ . البرامج المسموح ببثها ومضمونها .

ب. التردد المخصص من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ونطاق البث الجغرافي المسموح به .

ج. مدة الرخصة وفقا لقرار منحها .

د . مقدار الرسم المستوفى عن منح الرخصة .

هـ. الاجهزة والتقنيات المستخدمة في اعمال البث او اعادة البث .

و. أي بيانات اخرى تراها الهيئة ضرورية .

المادة 6

أ . يلتزم المرخص له بعدم بث او اعادة بث أي برامج او أي مواد تتضمن ما يلي :

1. الاساءة للذات الالهية والمعتقدات الدينية .
2. المساس بقيم الامة وتراثها ووحدة المجتمع الاردني .
3. الاساءة للنظام العام او الاداب العامة بما في ذلك البرامج الاباحية او برامج العنف .
4. المساس بحقوق المواطنين .

ب. يلتزم المرخص له باحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة .

المادة 7

يلتزم المرخص له بتعيين مدير تنفيذي متفرغ يكون مسؤولا عن الاشراف على محطة البث الاذاعي او التلفزيوني تتوافر فيه الشروط التالية :

أ . ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

ب. ان يتقن لغة البث المستخدمة او اللغة الاساسية للبث مع المام كاف باللغات الاخرى اذا كان البث باكثر من لغة .

ج. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالامانة والاخلاق العامة .

المادة 8

تلتزم الشركة بتبليغ الهيئة عن أي تغيير يطرا على عضوية مجلس ادارتها او هيئة مديريها او المساهمين فيها المشار اليهم في البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اجراء التغيير .

المادة 9

اذا تم اجراء أي تعديل على رخصة البث او اعادة البث فتطبق الاجراءات الخاصة بمنح الرخصة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 10

يستوفى عن تقديم طلب منح رخصة بث تلفزيوني او اذاعي مبلغ خمسة دنانير غير مستردة .

المادة 11

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث واعادة البث التلفزيوني الرسوم التالية:-

أ. عن رخص البث التلفزيوني أو اعادة البث:-

1. خمسون ألف دينار عن أي محطة بث للتغطية الشاملة لمعظم مناطق المملكة.
2. خمسة وعشرون ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة العاصمة على قنوات (UHF).
3. خمسة عشر ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة الزرقاء أو إربد على قنوات (UHF).
4. عشرة آلاف دينار عن أي محطة بث في أي من محافظات المملكة الأخرى على قنوات (UHF).

ب. ألفان وخمسمائة دينار عن رخصة محطة بث فضائية عبر الأقمار الاصطناعية.

ج. عن رخصة البث باستخدام محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	125	2500	6000	9000	12500

د. عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (Videophone) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	50	1250	2500	5000	7500

هـ. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	25	500	1250	1750	2500

و. عن رخصة بث باستخدام أي من أنظمة التوزيع وفقاً لما يلي:-

المنطقة	عمان	الزرقاء	إربد	أي منطقة أخرى
الرسم بالدينار	7500	5000	2500	1500

ز. خمسة آلاف دينار سنويا للبث أو إعادة البث التلفزيوني بكافة اشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ج. عن رخصة البث باستخدام محطة ارضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 350 9000 25000 40000 70000

د . عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي:

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة
الرسم بالدينار 150 3500 10000 18000 30000

هـ. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة
الرسم بالدينار 120 3000 7000 12000 20000

ز . الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (50%) من مقدارها اذا تضمن البث برامج سياسية واخبارية .

المادة 12

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث او اعادة البث الاذاعي الرسوم التالية :-

أ. عن رخصة محطة بث اذاعي تستخدم أي موجة من موجات(FM)) بقدرة بث لا تزيد على (5) كيلو واط :-

1. اثنا عشر ألف وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.
2. سبعة آلاف وخمسمائة دينار في محافظة الزرقاء أو محافظة إربد.
3. خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ب. عن منح رخصة محطة اعادة بث جزء من البرامج الاذاعية الخارجية بواسطة محطة بث اذاعية داخل المملكة تستخدم أي موجة من موجات (FM):-

1. عشرة آلاف دينار في محافظة العاصمة.
2. خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ج. ألف وخمسمائة دينار عن كل موجة (FM) إضافية للمحطة الإذاعية نفسها بقدرة لا تزيد على (5) كيلو واط.

د. عن رخصة محطة اعادة بث اذاعية خارجية تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (5) كيلو واط :-

1. سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.
2. خمسة وعشرون ألف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

هـ. عن رخصة بث باستخدام وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	25	500	1250	2000	3500

و. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية إذاعية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	15	375	1000	1500	2500

ز. خمسمائة دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الإذاعي بين موقعين.

ح. الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (20%) من مقدارها اذا كانت قدرة البث لا تزيد على (10) كيلو واط .

ط. الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (30%) من مقدارها اذا كانت قدرة البث لا تزيد على (20) كيلو واط .

ي. خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث الإذاعي بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 .

المادة 13

لا يجوز اصدار أي رخصة وفقا لاحكام هذا النظام الا بعد استيفاء الرسوم المقررة بمقتضاه والحقوق المالية المترتبة بموجب اتفاقية الترخيص التي يتم تنظيمها بين الهيئة والمرخص له وفقا لاحكام المادة (20) من القانون .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي : تستوفي الهيئة رسما عن رخصة محطة بث اذاعية تستخدم موجة (AM) يحدد مقداره بمقتضى قرار مجلس الوزراء بمنح ترخيص هذه المحطة ووفقا للاتفاقية بين الهيئة والمرخص له المنصوص عليها في المادة (20) من القانون .

المادة 14

أ . تستوفي الهيئة رسما سنويا عن رخصة البث التلفزيوني بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام

هذا النظام وعلى النحو التالي :

1. (10%) عن السنة الاولى .
2. (20%) عن السنة الثانية .
3. (30%) عن السنة الثالثة .
4. (40%) عن السنة الرابعة .
5. (50%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها .

ب. تستوفي الهيئة رسما سنويا عن رخصة البث الاذاعي بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام وعلى النحو التالي :

1. (20%) عن السنة الاولى .
2. (25%) عن السنة الثانية .
3. (30%) عن السنة الثالثة .
4. (40%) عن السنة الرابعة .
5. (50%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها .

ج. تستوفي الهيئة رسما سنويا عن رخصة اعادة بث اذاعي او تلفزيوني بنسبة (50%) من مقدار رسوم رخصة البث المحددة في هذا النظام .

د. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقداره ألفان وخمسمائة دينار.

هـ. تستوفى الهيئة رسما سنويا عن تجديد رخصة البث الاذاعي او التلفزيوني او تجديد رخصة اعادة البث الاذاعي او التلفزيوني بنسبة (50%) من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام.

و. تستوفي الهيئة مبلغ ألفين وخمسمائة دينار رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الأقمار الاصطناعية (السواتل).

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي:

د . تستوفي الهيئة رسما سنويا عن كل محطة بث فضائية مقدارها خمسة الاف دينار .

و. تستوفي الهيئة مبلغ خمسة الاف دينار رسما سنويا عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الاقمار الاصطناعية (السواتل).

المادة 15

اذا تم اجراء أي تعديل على الرخصة فتستوفي الهيئة رسما لا تقل نسبته عن (2%) ولا تزيد على (5%) من مقدار

الرسم المحدد لاي رخصة بمقتضى احكام هذا النظام ووفقا لما يحدده الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا تم اجراء أي تعديل على الرخصة فتستوفي الهيئة رسما لا تقل نسبته عن (2%) ولا تزيد على (5%) من مقدار الرسم المحدد لاي رخصة بمقتضى احكام هذا النظام ووفقا لما يحدده الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

المادة 16

يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث او اعادة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام على ان لا يقل عن (50%) من مقدار الرسم المحدد بمقتضى احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 17

على المرخص له الحاصل على رخصة البث ان يعلم الهيئة عن رغبته في تجديدها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها وبخلاف ذلك لا تكون الهيئة ملزمة بتجديدها .

المادة 18

تلتزم كل شركة ابرمت عقدا مع مؤسسة الاذاعة والتلفزيون يتعلق بالبث او اعادة البث بالحصول على ترخيص من الهيئة لتجديد العقد او تمديده وفقا لاحكام القانون وهذا النظام وبدفع الرسوم المترتبة على ذلك .

المادة 19

يجوز للمرخص له ، في حالات خاصة ومبررة ، الطلب من الهيئة الموافقة على تعليق البث دون ان يكون له الحق في المطالبة برد أي رسوم استوفتها منه الهيئة .

المادة 20

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

2003 /10 /14